اولا واذا لم يتمكن من السجود على الثوب والكف سجد على غيرها واذا دار
الامر بين السجود على الثلج ونحوه مما ليس بارض ولا من نباتها وبين القطن
والكتان فصرح جماعة من الاصحاب بلزوم ترجيح الاخيرين وقال بعضهم
اما ما ليس بارض ولا من نباتها كالصوف ونحوه فيحتمل ان يكون مع الثلج في
مرتبة واحدة ويحتمل تقديم غير الثلج عليه مطلقا والاحوط عندي تقديم غير الثلج
ح بل لا يبعد الحكم بتعينه وهل يلحق بالبرد المفرط في البرد الذي هو مثله في جميع
ما ذكرنا او لا ربما يظهر الثاني من جماعة وصرح آخرون بالاول وهو الاقرب
عندي ومنها ما عدا الحر والبرد المذكورين من سائر الاعذار والضرورات
المانعة من السجود على الارض وما ينبت منها كما صرح به جماعة وهل المراد با
لضرورة ههنا ما يسقط بها كثير من التكاليف وهو الذي يلزم عدم مراعاة الجبر
والكسر والقرح والاعم من ذلك صرح بالاخير بعض الاصحاب وظاهر
الاكثر كفاية مجرد خوف التضرر بالسجود على ما يصح السجود عليه ولو في الجملة
وفيه نظر بل المعتمد هو الاحتمال الاول مع انه احوط ومن جملة الاعذار ما اشار
اليه بعض الاصحاب من انه لو كان في ظلمة وخاف من السجود على الارض نجاسة
وعذرة ولم يكن عنده شئ يسجد عليه يمنى الثوب جاز السجود عليه ثم قال
ولو وقعا الثوب وخاف عليه بقية الاعضاء جاز الايماء وهكذا في كل موضع
يتعذر ما يسجد عليه وهو جيد اذا كان مراده من الخوف في المقامين ما
يسقط به سائر التكاليف ثم قال والاقرب الايماء الى ما يقارب السجود ليحقق
وهو احوط وقال بعض الاصحاب لو صلى على ما منع منه للضرورة فاذا اعادة

وهو

وهو جيد ومنها فقدان الارض وما ينبت منها مع عدم القدرة على تحصيل
احدهما ولو بيدين ماليين كثير يتمكن منه فيجب ح السجود على غيرها كالقير والمعادن
والثلج وغيرها كما صرح به بعضهم وان لم يتمكن من شئ الا الكف تعين ولا حوط
تقديم الخبز والمعادن على الثلج بل لا يبعد الحكم بتعينه وكذا في حال الضرورة
وكذا الاحوط ترجيح القطن والكتان عليه بل لا يبعد الحكم بتعينه وكذا في حال
الضرورة وبالجملة الاحوط في المراتب ترجيح ما هو اقرب الى الارض وما ينبت
منها واذا تعذر السجود على الارض وما ينبت منها في اثناء الصلوة كما يتفق
احيانا باخذ الاطفال الصغار ما يصح السجود عليه ولم يتمكن من تحصيله الا
بقطع الصلوة فهل يجب القطع ح او لا بل يتم الصلوة ساجدا على ما لا يصح
السجود عليه لم اجد احدا تعرض لهذه المسئلة التحقيق ان بنى ان كان القطع و
تحصيل ذلك موجب الخروج الوقت ولعدم التمكن من ايقاع الصلوة في
الوقت فالاتم ح اتمام الصلوة وعدم قطعها والظاهر انه مما لا خلاف فيه و
الاحوط مراعاة الاقرب الى الارض وما ينبت منها بل لا يبعد الحكم بتعينه
وتقديم القطن والكتان المحاذين والماكول والملبوس من الثياب على لحم الجلد
والحرير والكف وان لم يتمكن من الاقرب جاز نزعه ويتخير بين اوزانه وان
لم يكن الا زمانا موجبين لذلك كما اذا اتفق فقد ما يصح السجود عليه في اثناء
الصلوة في سعة الوقت فالاقرب ح عدم وجوب اتمام الصلوة ولزوم تحصيل
ما يصح السجود عليه ولكن الاحوط اتمامها ساجدا على غير الاهم وما ينبت
منها مراعيا للاقرب اليهما ثم اعادتها ساجدا على الارض او ما ينبت منها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)